**المحاضرة الثانية: أوصاف الالتزام 1 (الشرط والأجل)**

 **(الالتزام التخييري والالتزام البدلي)**

 سنتطرق أولا إلى الشرط والأجل، ثم إلى تعدد محل الالتزام بدراسة الالتزام التخييري والالتزام البدلي، ثم إلى تعدد أطراف الالتزام إلى التضامن الإيجابي والتضامن السلبي.

**المطلب الأول: الشرط والأجل**

**الفرع الأول: الشرط (المواد 203 إلى 208 ق.م.):** يقصد بالشرط أمر مستقبل ممكن الوقوع يتوقف على تحققه وجود الالتزام أو زواله، فيجعل الالتزام موصوفا، ومثاله أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن ضده كالكارثة الطبيعية أو السرقة أو الحريق...إلخ، أو أن يتنازل الدائن عن لمدينه عن جزء من الدين في حالة وفائه بالأقساط المتبقية.

* **الشرط الواقف والشرط الفاسخ:** يكون **الشرط الواقف** إذا ترتب وجود الالتزام على شرط واقف، كأن يعد الأب ابنه بجائزة في حالة نجاحه في الامتحان، فيكون التزام الأب معلقا على شرط النجاح أما إذا ترتب على تحقق الشرط زوال الالتزامسمي بالشرط الفاسخ كأن يهب شخص شخصا آخر على أن تفسخ الهبة في حالة ما إذا رزق الواهب ولدا، فيكون التزام الواهب عرضة للزوال في المستقبل في حالة تحقق شرط واقعة الإنجاب حيث يتعين على الموهوب رد الشيء إلى الواهب.
* **شروطه:** يشترط أن يكون الشرط سواء الشرط الواقف أو الفاسخ أمرا مستقبلا بحيث لا يكون قد تحقّق وقت التعهد، وألا يكون مستحيلا ولكن غير محقق الوقوع، بأن يكون وقوعها أو عدم وقوعها أمر غير مؤكد، كما يشترط أن يكون الشرط غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أي مشروعا، وفي حالة عدم مشروعية الشرط يحصل بطلان الالتزام أيضا.
* **أحكامه أو آثاره:**

**أ- مرحلة ما قبل تحقق أو تخلف الشرط أو فترة التعليق**

* **بالنسبة للشرط الواقف:** يكون للدائن في فترة التعليق حق ثابت ولكنه غير مؤكد، فوجود الالتزام مرتبط بتحقق الشرط، ويمكن للدائن صاحب الحق أن يترف فيه ويقبل التوريث، دون أن يخول الحق في إجبار المدين على الوفاء به سواء بطريق مباشر بالتنفيذ الجبري، أو غير مباشر بإجراء مقاصة على دين المدين، كون ثبوت الالتزام في ذمة المدين معلق على توافر الشرط.
* **بالنسبة للشرط الفاسخ:** يكون للدائن حق ثابت ونافذ أثناء فترة التعليق، ولكنه مهدد بخطر الزوال إذا تحققت الواقعة المعلق عليها زوال الالتزام، فهو واجب الأداء على المدين اختيارا أو جبرا ويكون للدائن مطلق الحق في التصرف فيه.

**ب- مرحلة ما بعد تحقق الشرط أو عند انتهاء التعليق وتحقق مصيره:** في حالة ما إذا تبين مصير الشرط بأن تحقق بالنسبة للشرط الواقف، أو تخلّف بالنسبة للشرط الفاسخ.

* **بالنسبة للشرط الواقف:** يترتب على تحقق الشرط تأكد وجود الالتزام، فيصبح نافذا ومستحقا، من تاريخ نشوء الحق لا من تاريخ تحقق الشرط، ويرتب جميع آثاره القانونية، فيصبح واجب الأداء اختيارا أو جبرا على المدين، أما إذا تخلف الشرط الواقف، يعتبر التزام المدين لاغيا كأن لم يكن وتنمحي جميع آثاره.
* **بالنسبة للشرط الفاسخ:** إذا تحقق الشرط الفاسخ يزول حق الدائن تماما منذ تاريخ نشوئه تطبيقا للأثر الرجعي للشرط وتتم إعادة المتعاقدين إلى الحالة الأصلية بقل إبرام التصرف فيرد كل من المتعاقدين ما تسلمه كردّ المبيع والثمن في عقد البيع، أما إذا تخلف الشرط يتأكد الحق لأن الواقعة التي كانت تهدد الالتزام بالزوال تأكد عدم تحقّقها.

**الفرع الثاني: الأجل(من المادة 209 إلى المادة 212 ق.م.):** يقصد بالأجل أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على حدوثه إما نفاذ الالتزام واستحقاقه أو زواله وانقضائه، وينقسم الأجل بحسب مصدره إلى أجل اتفاقي، كتعهد مقاول بإنجاز مبنى خلال مدة زمنية محددة، والاتفاق بين صاحب العمل والعامل على مدة في عقد العمل محدد المدة، أو يكون مصدره القضاء وهو الأجل القضائي أو ما يسمّى بنظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين، أما الأجل القانوني فمصدره القانون، كإنقضاء حق الانتفاع بوفاة المنتفع.

* **الأجل الواقف والأجل الفاسخ:** يمكن أن يكون الأجل واقفا إذا تحقق الأجل يترتب عليه نفاذ الالتزام، مثاله التزام المدين بردّ مبلغ القرض عند وفاة شخص معين، أو يكون فاسخا(منهيا) إذا ترتب على حلوله زوال وانقضاء الالتزام كالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة سنة، فإذا انقضت انقضى التزام المستأجر.
* **شروط الأجل:** يشترط أن يكون الأجل أمرا مستقبلا مثال أن يكون عبارة عن تاريخ معين ، أو واقعة مستقبلة لا يعرف تاريخ وقوعها بالضبط، كما يشترط أن يكون الأجل أمر محقق الوقوع وهي خاصية تميز الأجل عن الشرط، كشرط الوفاة هو محقق رغم أنه مستقبلي لا يعرف تاريخ وقوعه بالتحديد.
* **أحكام الأجل أو آثاره**
1. **مرحلة ما قبل حلول الأجل**
* **بالنسبة للأجل الواقف:** إذا كان الالتزام مقترن بأجل واقف، فالالتزام موجود **ومحقق،** فيجوز للدائن أن يتصرف فيه ويجري بشأنه الأعمال المادية كصيانته من التلف...إلا أن الالتزام **غير نافذ** أي غير مستحق الأداء فلا يجوز للدائن إجبار المدين على أدائه، فإذا وفى المدين للدائن عن قصد قبل حلول الأجل، فلا يجوز له استرداده إنما يمكنه فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر نتيجة الوفاء المعجّل.
* **بالنسبة للأجل الفاسخ**: الالتزام المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ لكنه مؤكد الزوال، فلصاحبه أن يديره وتنفذ جميع تصرفاته عليه في حدود الأجل، ويجوز للدائن المطالبة بحقه، غير أن زواله مؤكد بحلول الأجل.
1. **مرحلة ما بعد حلول الأجل**
* **بالنسبة للأجل الواقف:** إذا حل الأجل بانقضائه أو بسقوطه أو بالتنازل عنه، سواء كان بسبب بصفة طبيعية كحلول تاريخ معين، أو إفلاس المدين أو إعساره ، يصبح الالتزام مستحق الأداء ونافذا والحق قابلا للتنفيذ الاختياري والجبري.
* **بالنسبة للأجل الفاسخ:** يترتب على حلول الأجل زوال الالتزام من تلقاء نفسه، ولا يسري الزوال بأثر رجعي، والدين يكون مستحق من تاريخ حلول الأجل، مثال التزام المأجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المأجرة لمدة سنة واحدة، فمتى انقضت السنة حل الأجل، وانتهى الالتزام ولم يعد للمستأجر أي حق في الانتفاع.

**المطلب الثاني: تعدد محل الالتزام (الالتزام التخييري والالتزام البدلي)**

قد يلحق الوصف بمحل الالتزام ، إذا كان له أكثر من محل وتبرأ ذمة المدين بالوفاء بأي منها.

**الفرع الأول: الالتزام التخييري أو التخيير في المحل (نصوص المواد من 213 إلى 215)**

* **مفهومه:** يقصد به الالتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة، على أن تبرأ ذمته إذا أدى واحدا منها، مثال أن يلتزم الشريك في عقد الشركة بتقديم حصة من مال أو أرض أو عمل، ويمثل هذا النوع من الالتزامات ضمانة للدائن في التنفيذ العيني، حيث في حالة تعذر الوفاء بالالتزام الأول يتم الوفاء بالثاني.

ويشترط حتى يكون الالتزام تخييرا تعدد محال الالتزام بأن يكون محلان أو أكثر، فيمكن أن يكون المحل عملا أو شيئا أو امتناعا، كما يجب توفر الشروط العامة للمحل وهي أن يكون ممكنا إذا كان عملا أو امتناعا، وموجودا إذا كان شيئا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا.

* **أحكام الالتزام التخييري**
* **من له استعمال الخيار؟**الخيار أو الاختيار هو تصرف بالإرادة المنفرة يجب أن يستوفي شروطه، والأصل أن يكون الخيار في هذا النوع من الالتزام للمدين، ولكن يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، أو قضى القانون بذلك، وفي حالة كان الخيار للمدين ولم يفعل، أو تعدد المدينين ولم يتفقوا، فيمكن رفع الأمر للقاضي الذي يحدد أجلا للمدين لمباشرة خياره، وإلا تولى القاضي أمر الخيار، ويترتب على حصول الاختيار أن ينقلب الالتزام التخييري إلى بسيط.

وإذا كان الخيار للدائن ولم يفعل، يمكن للمدين رفع الأمر إلى القاضي لتعيين أجل للدائن لممارسة الخيار فإن لم يفعل يؤول الأمر للمدين للقيام بذلك.

**الفرع الثاني: الالتزام البدلي أو إبدال المحل( نص المادة 216 ق.م.)**

* **مفهومه:** يقصد به الالتزام الذي يشمل محله شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا عنه شيئا آخر، ومثاله في عقد القرض يقرض الدائن المدين مبلغا من النقود ويتفق معه على رد المبلغ عند حلول الأجل، فإذا لم يشأ يعطيه بدلا عن المبلغ شيئا آخر كمنزل ، فالنقود هو المحل الأصلي أما المنزل فهو المحل البدلي، ومن أهم صور الالتزام البدلي العربون إذا دفع بدلالة العدول، بحيث يمكن للمدين أن يؤديه بدلا عن التزامه الأصلي، فتكييفه القانوني ليس تعويض أو شرط جزائي إنما هو البدل في التزام بدلي.
* **أحكامه:**

- يتميز الالتزام البدلي عن الالتزام التخييري أنه في الأول ينحصر المحل في شيء واحد مع إعطاء المدين الحق في الواء ببدل عنه، أما في الالتزام التخييري يكون المحل منذ البداية عدة أشياء ويتم الوفاء بأحد منها طبقا لما يريده صاحب الخيار.

* وبما أن الالتزام البدلي يتحدّد المحل بالشيء الأصلي لا البديل، فإذا هلك الشيء الأصلي بسبب أجنبي تبرأ ذمة المدين، وإذا هلك بسبب المدين فيكون مسئولا عن التعويض ولكن يمكنه أداء البدل، وفي حالة هلاك البدل بسبب أجنبي يتم الوفاء بالمحل الأصلي، ومن أمثلة الالتزام البدلي في القانون المدني كتجنب دعوى الإبطال في حالة الاستغلال بعرض الثمن الذي يراه القاضي كافيا لرفع الغبن(المادة 90 ق.م.)، وتجنب البائع دعوى ضمان الاستحقاق بردّ ما دفعه المشتري للغير (المادة 374 ق.م.)